

## شرح أصول ابن عثيمين 22 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشاهد ان نبينا محمد محمد عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. الليلة - 00:00:00

بعون الله تعالى في دلالات أخرى هي الحقيقة وثيقة الصلة بالامر والنهي والعام والخاص. اول ذلك دلالة المطلق والمقيد المطلق هو المقيد يا اخوة هو صيغ واصو العام والخاص. بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص تشابه - 00:00:20

ولهذا فان الاصوليين عادة يذكرون باب المطلق والمقيد او فصل المطلق والمقيد يذكرون عقب العام والخاص مباشرة عادة ما تنتهي كتب الاصول من مبحث العام والخاص الا ويعقبها مباشرة مبحث المطلق والمقيد مع ان عندها - 00:00:40

سميات اخر وعناوين اخر مثل المجمل والمبين والظاهر والمؤول لكن المطلق والمقيد هذان المصطلحان هما اقرب المصطلحات والصفتها بالعام والخاص. لم؟ لأن بين العام والمطلق تشابه. وبين الخاص والمقيد تشابه كما قلنا هناك العام والخاص قسيمان يعني الخاص قسيم العام فتقسم الالفاظ الى عام ويفاصله خاص - 00:01:00

فهنا ايضا المطلق والمقيد خسيمان. فتقسم وتقول المطلق قسم ويفاصله المقيد قسم اخر التشابه الذي بين العام والمطلق نجها وبين الخصوص والتقييد من جهة هو ان بين العموم والاطلاق شبه هو الشمول - 00:01:30

وسنأتي الى مزيد لهذا في التعريف الان بين العنوب والاطلاق شبه هو الشمول. وبين التقييم والتخصيص شبه هو الحصر ويعني اخراج بعض الافراد. فشمول العام استغراق وشمول مطلق بدني كما سيأتي بيانه بعد قليل. والخاص والمقيد متشابهان بان كلا منهما يعني المطلق والخاص - 00:01:50

بعض دلالة اللفظ. مر بكم في الدرس السابق ان الخاص يرد على العام فماذا يعمل فيه ما معنى يخصمه؟ هو يحصر الدلالة في العام. يضيق الدائرة يقتصر على بعض افراده هذا الذي يفعله - 00:02:20

المقيد مع المطبع هو ايضا يقتصر دلالة اللفظ ويحصرها على بعض افرادها. اقول فلوجود الشبه بين العامي والمطلق وبين الخاص والمقيد فان الاصوليين يعانون بايراد هذا الباب دائمًا عقب العام الخاص - 00:02:40

ربما تجد في بعض كتب الاصول لو فتحت تغرس الكتاب او قلبت الابواب لا تجد عنوانا للمطبع المقيد. لكنهم يجعلونه في اخر فصل العام الخاص بالتنمية او كالدين له وربما خصصوه بمسألة فيرونها نزعا لا ينفك عنه. بقى ان تركز معى - 00:03:00

قبل ان نقرأ التعريف الذي اورده الشيخ والامثلة اريد مدخلا كبيرا تفهم منه الفرق بين العام والمطلق لان كثيرا من الدارسين حتى الذين يهتمون بعلم الاصول يخطئون كثيرون ويخلطون بين الامرين. العام بصيغه التي سبقت معكم تعرفونها. ودلائلها - 00:03:20

واضحة ان اللفظ اذا اطلق ودخل في احد صيغ العموم فانه يتناول كل افراده على وجه الشمول استقرار اذا استيقظ احدكم فيشتم كل مسلم قام من نومه واستيقظ. من رأى منكم منكرا كل من رأى المنكر فانه يدخل في - 00:03:40

هذا هو العموم العموم شموله استغرافي يتناول كل افراده كل من يصدق عليه اللفظ فهو باللفظ ما معنى مراد؟ ان اللفظ تناوله وان الحكم توجه اليه. واضح؟ المطلق يشابهه في نصف الطريق ويختلف في نصف الطريق. المطلق يشابهه في ان اللفظ يصلح يصلح ولا يتناول - 00:04:00

ركز معى اللفظ يصلح من حيث الصلاحية هو يصلح لأن يتناول الجميع لكن من حيث الارادة وتوجيه الحكم لا يراد به الجميع بل يراد به واحد من الجميع. مرة اخرى المطلق لفظ من حيث صلاحيته - 00:04:30

لتناول الافراد هو صالح لتناول الجميع. لكن من حيث الارادة والقصد بالحكم لا يراد به الجميع يراد به واحد. السؤال الان هل المطلق بهذا الوصف عام او خاص؟ خاص ممتاز هو خاص وليس - 00:04:50

عاما هو يشبه العموم في الصلاحية في ان اللفظ يتناول. مثال ذلك المشهور جدا في كتب الاصول تحرير رقبة فالكافارة التي يذكرها الله في بعض الاحكام. فتحرير رقبة. الله يقول الواجب وهذا من - 00:05:10

الامر اللي تقولنا عنه انه مصدر يقومه مقام الفعل. فتحرير رقبة. امر الله عز وجل في الكفار بتحرير رقبة. قوله طبعا ليست من صيغ العموم في شيء لا هي نكرة في سياق النهي شر ولا هو محل بان الاستغراء ما في شيء من صيغ العموم هو نكر - 00:05:30  
في سياق الاتهام والنكرة في سياق الاتهام؟ النكرة في سياق الاتهام خاص وليس عاما. طيب هي خاص. طيب لو قال قارئ اي رقبة اراد الله عز وجل يريد عليه كفاره وجاء يطبق الحكم. فجاء يسأل ففيها اي رقبة هي الواجبة على؟ ستقول له اي رقبة؟ قوله - 00:05:50

اي رقبة هذا ليس عموما؟ تقول اي رقبة لما تقول له اي رقبة ونزل الى سوق العبيد يشتري رقبة ليعتقها. فوجد ذكورا واناثا يعني عبيد واماء جواري. ووجد الالوان مختلفة بيض وسود. ووجد ايضا الانواع - 00:06:10  
متعلم وجاهل وجد ايضا الاديان مختلفة في مسلم وفي كافر. يقول رقبة. قوله فتحرير الرقبة الا يتناول الجميع لكن المراد كم؟ هذا هو. اذا المطلق لفظ من حيث الصلاحية والتناول هو يتناول - 00:06:30

جميع لكن من حيث المراد بالحكم المراد كم؟ واحد. اذا هو لفظ عام وفيه شمول لكن يقولون المطلقون عمومه او شموله بدلي. ما معنى بدلي؟ يتناول الجميع على سبيل البدن. تردد ان تشتري رقبة ليعتقها - 00:06:50  
يمكن ان تكون الرقبة ويمكن ان تكون عمرا ويمكن ان تكون حفصة ويمكن ان تكون اي رقبة سمعها ما شئت. ذكورا واناثا. ليس كل العبيد قوله رقبة يتناول زيدا صحيحا؟ ويتناول مريم ويتناول عمرا طيب يتناوله على سبيل الاستغراق والارادة للجميع - 00:07:10  
لا يتناوله على سبيل البدل يعني اذا اردت هذا او هذا بدلا عنه او الثالث بدلا عنهم او الرابعة بدلا عن الجميع اذا يقولون العموم شموله العموم عضوه اللفظ العام عظوه شمولي استغرافي يشمل الجميع - 00:07:30

هو يستغرق ولا يترك شيئا لكن البدل عموما لكن المطلق عمومه بدني. هذه الجملة التي يفرقون فيها بين عموم المطلق وعموم ان يبين لك ان وجه الشبه هو في هذه النقطة فقط. والا فالمطلق خاص كما تقدم. اذا فتحرير رقبة - 00:07:50  
مطلق يصدق على اي رقبة فمن وجبت عليه الكفاره والله قال له فتحرير رقبة كما في الظهار من قبل ان يتماسى وجاء تعنق رقبة يصدق عليه ان يمثل باي رقبة يشتريها ليعتقها او كان يملكتها ليعتقها. لما جاء قوله تعالى في كفاره - 00:08:10  
القتل فتحرير رقبة مؤمنة فتحرير رقبة هذا مطلق. لما جاء الوصف بعده مؤمنة قيد ذلك الاطلاق بوصف اليمان. اذا هو شبيه بتخصيص العام. فلا عموم هنا اذا خطأ علمي ان تقول ان العموم - 00:08:30

الآلية مخصوص لانه لا عموم هنا ماذا تقول؟ الاطلاق في الآية مقيد. اذا جئت تعبر عن تقيد او تقليل دائرة العلوم في البدن تقول تقيد مطلق. اذا اردت العموم الخصوص تقول تخصيص عام. قوله فتحرير رقبة - 00:08:50

المؤمنة التعبير العلمي الصحيح ان تقول ان الاطلاق في الرقب المذكور في الآية قيد بوصف اليمان وما تقول خصوص ربما تجد في الكلام بعض اهل العلم التعبير بالتخصيص تساهلا. لكن الادق والصواب ان تقول تقدير المطلق فتحرير - 00:09:10  
مؤمنة سؤال تحرير رقبة مؤمنة قيد الرقبة المطلقة في الآية بماذا؟ فخرج ماذا اهتماما كتخصيص عام اخرج بعض الافراد من اللفظ. طيب لكن الاطلاق هنا باق في اوصاف اخرى اليس كذلك؟ هل قال رقبة ذكره - 00:09:30

انشى اذا يبقى على على اطلاقه. هل قيد الرقبة بالصغيرة او البالغة؟ يبقى على اطلاقه. هل قيد الرقبة باللون سوداء بيضاء كل ما لم يذكر في القيد يبقى على اطلاقه. لكن لو قال فتحرير رقبة بيضاء انشى او ذكر او - 00:09:50

فاما جاءت اوصاف اخرى ستكون تقيدا لذلك الاطلاق. هذا هو ما يتعلق بالمطلق والمقيد وستقرأ كلام الشيخ فيه رحمة الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمة الله -

المطلق والمقييد. التعريف المطلق. المطلق لغة ضد المقييد. واصطلاحا ما دل على الحقيقة الى قيد قوله تعالى وتحرير رقبة من قبل ان يتماسي. قال رحمة الله المطلق لغة ضد مقييد. هذا في تعريف اللغة ولك ان تقول - 00:10:30

المطلق هو المرسل من الارسال. تقول اطلقت الصيد اي ارسلته. بمعنى انك فككت عنه قيده او القفص الذي هو فيه فاطلت الصيد اذا ارسلته. قال رحمة الله واصطلاحا ما دل على الحقيقة بلا قيد. ما دل - 00:10:50

قوله ما دل ما هنا عموم ويقصد به اللفظ كل لفظ دل على الحقيقة كل لفظ دليل فاللفظ الذي لا دلالة له ما يدخل في التعريف وهي الالفاظ الالفاظ التي لا دلالة لها ما اسمها - 00:11:10

المهملة كمقلوب زيد لما تقول ديز هذا لفظ لكنه مهملي يعني لانه لا دلالة له ولا معنى له. قوله ما دل قوله على الحقيقة بلا قيد ما دل على الحقيقة بلا قيد. ما دل على الحقيقة بلا قيد هو تعريف مطلق - 00:11:30

وبه ميزه عن العام. لان العام يدل على الحقيقة مع مع الشمول والاستفراط. اذا يدل على الحقيقة ماذا يقصد بالحقيقة الماهية؟ فتحرير رقبة وان الانسان ان الانسان لفي خسر عام قوله ان الانسان - 00:11:50

من دل على حقيقة الانسانية مع شيء اخر ما هو؟ وهو الشمول. لكن في المطلق يدل على الحقيقة والماهية بغض النظر عن الخمول يدل على الحقيقة فقط من غير قيد. قوله ما دل على الحقيقة بلا قيد. فيخرج العام لانه يدل على الحقيقة مع الاستفراط - 00:12:10  
قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسي ومرشط الاية والمثال. قوله عليه الصلاة والسلام صلي فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا مثال للمطلق. اي جنب - 00:12:30

الايمن او الايسر طيب هذا مثال للمطلق فعلى جنب لانه كلمة هي نكرة في سياق الاثبات وهذا مثال لما لا يدخل في العموم. فعلى جنب فيصدق عليه الجنب الايمن ويصدق الايسر. هذا - 00:12:50

بان تقول اللفظ ها هنا مطلق وما قيده. لو قال تعالى جنب ايمن او على الجنب الايسر لكان ذلك مقيدا. طيب فخرج بقولنا وخرج بقولنا ما دل على الحقيقة العام لانه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج - 00:13:10  
قولنا بلا قيد المقييد. تعريف مقييد. المقييد لغة ما جعل فيه قيد من بعيد ونحوه. البعير الصيد الاسير. كل ما جعل فيه قيد فهو مقييد. الاسير اذا وضع فيه القيد فهو مقييد. والصيد اذا وضع في القيد فهو مقييد. والحيوان كذلك - 00:13:30

نعم واصطلاحا ما دل على الحقيقة بقىده. قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة. فخرج بقولنا المبلغ تحرير رقبة مؤمنة. اين التقييد؟ هو الوصف بالايمن في قوله مؤمنا قيد الاطلاق في قوله - 00:13:50

رقبة نعم. العمل بالمطلق يجب العمل بالاطلاق على اطلاقه الا بدليل يدل على تقييده لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. طيب. يجب العمل بالمطلق على اطلاقه كما - 00:14:10

قال هناك في العام ماذا قال؟ يجب العمل بالعمل على عمومه حتى يقوم دليل على التخصيص. هذه القاعدة الجليلة نافعة مفيدة جدا في كثير من المسائل التي وقع فيها جدل وخلاف كبير بين الفقهاء. العمل بالمطلق على اطلاقه في النصوص الشرعية - 00:14:30  
بما لم يقييد اظرب لذلك مثالين كبيرين فهما خلاف وجدل كبير بين الفقهاء. الحيض والسفر وكل منهما له احكام عديدة في الفقه.  
الحيض وما يتعلق به في احكام المرأة. طهارتها عبادتها - 00:14:50

صلاتها صومها قراءتها للقرآن معاشرة زوجها واحكام متعددة جدا تتعلق بالحياة. الخلاف الكبير بين الفقهاء في مدة الحيض اقله واكثره. وفي تحديد ما يلزم المرأة ما اقل من ذلك وما زاد على ذلك. ومتى تعتبر استحاضة؟ وفيه - 00:15:10

في اقوال متعددة والنصوص الشرعية التي يتمسك بها الفقهاء ايضا متعددة فهو مثال للمسائل التي كثر فيها اقوال الفقهاء وكثير فيها بالادلة. احد الاقوال التي تترجح عند المحققين وهو ترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وغيره من اهل العلم ان - 00:15:30  
في ذلك الخوض من البحر الذي خاض فيه الفقهاء ان تجعل الحكم معلقا بوصف الحيض متى وجد قليلا كان او كثيرا اقل من يوم اكثر من خمسة اشهر يوم طالما هو حيض بوصفه المعروف عند المرأة وباعراضه المعتادة عندها اخذ حكمه - 00:15:50

ان تقول انقطع ينتابها يومين ونطهر ثلاثة ايام ثم تعود الى الدم خلال السبعة ايام على مقتضى الفقهاء في التقيد عدد وبالايات سيكون الطهر بين حيضتين لاغيا وسيكون الحيض بين طهرين كذلك مؤثرا في الحكم. وعلى هذا العمل بالقاعدة وهو - 00:16:10 والعمل بالطلاق على اطلاقه ستكون متى وجدت الطهارة فهي ظاهر ومتى وجدت الحيض فهي حائض. المثال الاخر السفر وهو ايضا مما كثر فيه اقوال الفقهاء وفي تحديد مسافة السفر بالايات وبالليالي وما يدخل فيه وما لا يدخل وتحديد مدة السفر بالايات كم تكون مدة المسافر - 00:16:30

حتى يصبح مسافرا ومتى يخرج عن هذا الوصف وفيه اقوال شتى متعددة في الفقه. والقول الذي يرجحه شيخ الاسلام ان السفر جاء مطلقا في اللسان في الحقيقة الشرعية ما عندنا نص صحيح صريح جازم يحدد لك مدة السفر ولا مسافة السفر فيقول يعلم -

00:16:50

راقي كيف يعني؟ يقول كل ارتحال يصبح في عرف الناس سفرا فهو سفر. قريبا كان او بعيدا قليلا كان او كثيرا متى كان في عرف الناس انه سفر فهو سفر يأخذ احكامه من قصر الصلاة والتلخيص بالفطر فيه في نهار رمضان والجمع بين الصالاتين لمن - 00:17:10 اليه بسفره وسائل احكام السفر هو كذلك. هذا مثال للقاعدة التي اشار اليه الشيخ رحمة الله يجب العمل بالمطلق على اطلاقه الا بدليل يقول لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها. هل معنى هذا ان كلام الفقهاء في تقيد السفر وتقيد الحيض وتحديد - 00:17:30

لمدة انه كلام خطأ لا ليس خطأ. لكن اقول هو احد الاجابات التي ترجم فيها بين خلاف من هذا القبيل. لانه ثواب قلت في الحيض او قلت في السفر كلا المسألتين تتشابهان في ان الادلة الواردة محتملة. والادلة كلها يعني من قال السفر اقل - 00:17:50 يوم وليلة ومن قال يوم وليلة يومين وليلة ومن قال بالفراسخ كل هؤلاء ما عندهم دليل يحدد فيه السفر لكنهم عمدوا الى الى سفر ثبت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قصر ثم قاسوا المسافة الى اربعة فراسخ فاذا هي يوم وليلة فاذا هي ونزلوا - 00:18:10 الاحكام. من يقول اقل السفر اربعة ايام ومن يقول لا يمكن ان يكون اربعة عشر يوما. من يقول عشرين يوما. قال في سفر تبوك بقي عشرين يوما. والآخر قال في فتح مكة - 00:18:30

في اربعة ايام والثالث والرابع والخامس هي كل تمسك بدلائل ليست صريحة في الباب. فلما تكون في مسألة من هذا القبيل وانت تحاول تقييدها ما اعتدت الشريعة بتقييده. مسألة كبيرة كالسفر لا تجد فيها نصا لا من كتاب ولا من سنة. يحدده فشيء صعب -

00:18:40

فقها ان تعمد الى تحديده بدليل ينزعك فيه فقيه اخر بدلالة اخرى لها نفس الدرجة من الاحتمال. فالمخرج عنده فيما يراه بعض محققين وما اشرت اليه قبل قليل. نعم اذا ورد اذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقيد المطلق به ان كان الحكم - 00:19:00 واحدة والا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقيد. هذا لا خلاف فيه. متى ورد النص مطلقا عملنا باطلاقه؟ ومتى ورد ابن علمنا بتقييده كان الكلام حين اذا ورد نص مطلق ونص مثله مقيد ماذا اقصد - 00:19:20

مثله يعني لحظة معي لانه يقول الله تعالى في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين. صيام الشهرين في كفارة اشترط فيه ان يكون في كفارة اليدين. قال الله صيام ثلاثة ايام. هذا في كفارة اليدين ورد مطلقا. صيام ثلاثة ايام وما قيد بالتتابع. في كفارة - 00:19:40 صيام الشهرين مع ان اكثر ستين يوما قيدت بالتتابع. فهذا مثال لما نقول عنه اذا ورد نص مطلق على اطلاقه وورد نص اخر مقيد يعمل بقيده. لكن نقول اذا ورد نص مطلق ومثله - 00:20:10

قيد فانت تحمل المطلق على المقيد بمعنى ان تعتبر اللفظ المطلق الذي جاء في النص المطلق بالقييد الذي جاء في النص المقيد وتقول هما نص واحد. فالسؤال ما معنى قولنا اذا ورد نصان في شيء واحد - 00:20:30

في حكم واحد طيب هذا الصيام في كفارة الظهار وهذا صيام في كفارة اليدين. الحكم الحكم صيام طيب طيب شوف المسألة يعني حتى نختصر الوقت ينظر الفقهاء الاصوليون في كل - 00:20:50

دللين ورد احدهما مطلق والآخر مقيد ينظرون في شيء اسمه السبب وشيء اخر اسمه الحكم. وبالمثال يتضح. قوله قال في كفارة

القتل فتحریر رقبة مؤمنة. وقال في كفارة الظاهر فتحریر رقبة. الیس الحكم واحداً؟ الذي هو عتق رقبة - [00:21:10](#)

لکن السبب هناك الظہار وھنا القتل. فإذا لما نقول السبب في مثل الكفارة ما سبب الكفارة؟ ستقول هنا الظہار وستقول هناك القتل في الصيام شهرين متتابعين الحكم ما هو؟ الصيام والسبب الظہار في كفارة اليمين فصيام - [00:21:30](#)

ثلاثة أيام الحكم ما هو الصيام والسبب الحنف في اليمين. قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب في اية الوضوء الحكم ها هنا غسل اليدين وتقيد هذا بكونه الى المراقب. ما الحكم؟ غسل اليدين في الوضوء. ما السبب - [00:21:50](#)

الظہار او الرغبة في القيام للصلوة. قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وما قيد هل هو الى المراقب ام هو الى الكف؟ او قيد؟ هنا حكم وهو القطع وسبب ما هو السرقة؟ هكذا ينظرون - [00:22:10](#)

النصوص التي ممكن ان يكون بينهما تشابه ينظرون الى امرين في النصوص الى السبب والحكم فيقولون شيخنا رحمة الله ماذا يقول اذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقيد المطلق به ان كان الحكم واحداً. ان - [00:22:30](#)

الحكم واحداً. اذا الشيخ رحمة الله يشير اليه ان الوقت الذي تحمل فيه النص على المطلق على المقيد متى اذا اتحد الحكم يقول والا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقدير. مثل نعم - [00:22:50](#)

مثال ما كان الحكم فيهما واحدة. قوله تعالى في كفارة الظہار وتحریر رقبة من قبل ان يتماسى وقوله في كفارة القتل فتحریر رقبة مؤمنة. طيب این المطلق من النصين؟ اللي في كفارة - [00:23:10](#)

الظہار واین المقيد؟ طيب ما وجه الشبه بين النصين؟ اتحاد الحكم وهو الامر بعتق رقبة ما وجه الاختلاف؟ السبب هذا سبب الظہار وهذا سبب القتل. نعم. والحكم واحد هو تحریر - [00:23:30](#)

الرقبة فيجب تقيد المطلق في كفارة الظہار بالمقيد في كفارة القتل. ويشرط اليمان في الرقبة في كل منهما. ایوة اذا الشخص الذي عليه كفارة الظہار فاراد ان يعتق فسائل المفتی فقال له عليك عتق رقبة مؤمنة قال ما الدليل؟ قالوا تحریر رقبتي من قبله تماس - [00:23:50](#)

يا شيخ الله عز وجل ما اشترط اليمان ما اشترط اليمان في الرقبة التي تعتق في قسارة الظہار فاما سيكون جواب الفقيه محمد بن محمد يأتيه باية القتل انا مسألكي ظہار واستفتی المفتی والایة تقول فتحریر رقبتي من قبل ان يتماسكوا - [00:24:10](#)

في باب قياس في باب الاطلاق والتقييم. سيكون جواب الفقيه هو هذه القاعدة. يقول قال الله تعالى الا في كفارة القتل فتحریر رقبة مؤمنة. فحملنا المطلق في كفارة الظہار على المقيد هناك في - [00:24:30](#)

صارت القتل. طيب عليك ان تفهم ما وراء هذا في فهم الاصوليين؟ وراءه جملة تقول ان کلام الشارع يحمل على محمل واحد لان المتكلم واحد. والله عز وجل اذا ابان لنا - [00:24:50](#)

في موضع من کلامه عن حکم مفصل واجمل لنا في موضع اخر نستدل بالمكان الذي فصل فيه کلامه على المكان الذي اجمل فيه کلامه. واضح؟ يقول فالقرآن کله كالجملة الواحدة. وكلام الله واحد لا اختلاف فيه - [00:25:10](#)

نعم تعدد الاحکام فحيث ورد الحكم مطلقاً والآخر مقيداً فاننا نحمل ذلك الاطلاق على التقيد الذي ورد لاننا من ذلك دلالة الشارع في موضع وسكته في موضع ان نحمل الموضع الذي سكت فيه على الموضع الذي ابان لنا فيه عن الحكم سبحانه وتعالى - [00:25:30](#)

هذه فلسفة مذهب الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقيد. وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية. فلا يرون حمل المطلق على المقيد في مثل هذا المثال. ويقولون كالالتالي هذه كفارة وهذه كفارة. هذا سبب وهذا سبب - [00:25:50](#)

مختلفة. والله عز وجل في كفارة القتل لما اراد ان تكون مؤمنة قال مؤمناً. فكفارة الظہار ما اراد الله ان يقيدها وتركها مطلقة للعباد فقال مطلقاً تحریر رقبة. فما يسوء لنا ان نقيد شيئاً اطلقه الله - [00:26:10](#)

بموضع اخر قيد فيه بحکم اخر ومسألة اخرى لا علاقه لها. فما رأيكم؟ قول وجيه؟ وجيه جداً يتوجه اكثر اذا سحب هذا الكلام على مسألة اخرى. تعال في كفارة الظہار نفسها. الكفارة مكونة منكم شيء على الترتيب - [00:26:30](#)

ثلاثة فتحریر رقبة من قبل ان يتماسى ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبله يتماسى ثم قال فمن لم يستطع اذا

الكافارة على الترتيب هي عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين فان لم يجد طيب الان السبب - 00:26:50

واحد او مختلف في الكفاره هذه؟ سبب واحد والحكم؟ الحكم ليس واحدا عتق رقبة صيام شهرين اطعم ستين مسكين تأمل في المثال جيدا في الكفاره في الرقبة قال الله فتحرر رقبة من قبل ان يتماسه. فمن اراد ان يعتق رقبة فشرط - 00:27:10

قبل العود الى زوجته قبل العود الى الجماع لان الله قال من قبل ان يتماسى. في صيام الشهرين قال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان تحله زوجته حتى يتم صيام ستين يوما متتابعة. لما جا للبدل الثالث فمن لم يستطع فاطعماه ستين مسكين - 00:27:30  
لمن وسكت؟ فهل ستقول ايضا من قبل ان يتماسى؟ ستحمل المطلق على المقيد. طب هذا اقرب كفاره واحدة والسبب واحد الحكم اختلف ان هذا عتق وهذا اطعم ستقولي - 00:27:50

يا اخي هو خف عنه كان عليه عتق فما استطاع صيام ما استطاع لما ينتقل الى الاطعام الذي هو اخفها تسقط عنه القيد وتقول ايضا ممكن اجماع زوجته قبل ان - 00:28:10

فخففت عليه من كل الجهات لا صيام الشهرين متتابعين ولا عتق الرقبة الذي فيه انفاق اموال ثم انتقل الى اقلها وهو العتق وهو الاطعام ثم اسقطت عنه القيد هذا مثال فبالمثال ها هنا الحكم واحد او مختلف؟ طيب على القاعدة ان الحكم - 00:28:20

ثم يحمل فيه المطلق على المقيد اذا كان الحكم لها هنا الحكم ليس واحد وبالتالي ستقول لا سيقى صيام متتابعين وتحرر الرقبة قبل ان يتماسى واطعام ستين مسكينا لم يقيد يطلق على اطلاقه. الجمهور القائلون بحمل مطلق على المقيد انقسموا في مثل هذه - 00:28:40

المسألة لان المأخذ هو ما اشرت اليكم قبل قليل هل تتعامل مع النصوص على ان الحكم الذي اراده الله طبعا الجمهور ماذا يقولون هنا؟ قالوا هذا موضع قصد فيه التفرقة قصد فيه التفرقة بمعنى انه لما جاء للاطعام ما قيده بشيء فالصيام قيده وفي تحرير - 00:29:00

طبق يده هنا التفرقة مقصودة. فلا يسوء عندئذ ان ت quam القيد ايضا في الموضع الذي اطلقه القرآن هو نفس الجواب الذي قال فيه الحنفيان لما يتحدون الحكم هذا حكم وهذا حكم وهذه مسألة تلك مسألة. الجواب هناك اقوى لان السبب هناك مختلف - 00:29:20  
والكافارة صحيح انها واحدة فلن يكون الكفارات جنس واحد وباب واحد. اردت فقط ان اشير اليكم ان المسألة محل خلاف بين الاصوليين. في حمل مطلق المقيد في هذه الصورة وعلى كل فالصور ستنقسم لان معك الى اربعة امثلة. نقول عندنا سبب وعندها حكم - 00:29:40

فالنصاب اما ان يتحد في السبب والحكم. واما ان يختلفا في السبب والحكم. واما ان المتحدة في السبب ويختلفا في الحكم او يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب. فكم الصور؟ طيب سنبدأ باولها واوضحها. اذا اتحد النصان - 00:30:00

حکما وسببا هذا لا خلاف فيه. لا خلاف فيه انه يحمل المطلق على المقيد. الا خلاف للحنفية وله ما اخذ غير هذا في المشهور فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام الى قال على الحر والعبد والذكر والانثى - 00:30:20  
خلاص على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد. فالحديث ذاته الحديث مخرج في الصحيحين وفي السنن. في رواية اخرى من طريق اخر وصحيحة ايضا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من - 00:30:40

مسلم بزيادة من المسلمين. هل ستقول ان العبد عبد الرجل اذا كان عنده عبد او جارية؟ لا يجب وعليه ان يخرج عليه صدقة فطر الا اذا كان مسلما. والسبب ان الاطلاق الذي ورد في نص ورد مقيدا في نص اخر فيحمل المطلق - 00:31:00

على المقيد او تقول العموم الخصوص لان الحر والعبد صيغة عام ويمكن ان تخصص بقوله من المسلمين. المقصود هنا مثال يضرب لاتحاد الحكم واحد والسبب واحد فيحمل الاطلاق على التقيد وخلاف الحنفية في هذا المثال على وجه الخصوص له منحى اخر وسبب اخر - 00:31:20

تتعلق بحكمة الزكاة ونظرتهم اليه ليس هذا محل بيانها لان لكن الصورة محل اتفاق اذا اتحد السبب والحكم ها المطلق على المقيد بلا

خلاف. الصورة المخالفة تماما هي ايضا محل الاتفاق ولا خلاف. ما هي؟ اذا اختلفا في السبب وفي الحكم - 00:31:40 قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. الاية في وجوب غسل اليدين في الوضوء. الحكم غسل والسبب وضوء. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السبب سرقة والحكم قطع. فما احد قال ان الاطلاق في اية السرقة يحمل على القيد الارد في الوارد -

00:32:00

اية الوضوء ما احد قال هذا لم؟ لان كل نص في محل مختلف الحكم مختلف والسبب مختلف. اذا المثالان الاولان الصورتان اللتان تقعان في الطرف اتحاد السبب والحكم هي محل اتفاق فيها على ماذا؟ على حمل المطلق على - 00:32:20 والاخري المعاكسة لها تماما محل اتفاق على ماذا؟ على عدم حمل المطلق المقيد. يبقى في منتصف صورتان اتحاد السبب واختلاف الحكم مثل ماذا؟ كفارة الظهار قبل قليل. السبب واحد وهو اظهار الحكم عتق رقبة صيام شهرين يطعن - 00:32:40 مسكين يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل على قاعدة الشيخ اذا اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد وهذا قول الحنابلة وعدد من الشافعية لا يحمل المطلق على المقيد. في مثل هذه الصورة لم؟ لان - 00:33:00

حکما مختلف العكس الحكم واحد والسبب مختلف. مثل الرقبة في كفارة الظهار والرقبة كفارة القتل الحكم واحد والسبب اختلف. فعندي هل يحمل مطلق على المقيد او لا؟ هي هذه الصورة المشهورة بالخلاف بين الاصوليين. يعني - 00:33:20 الكتب المختصرة كما في رسالة الشيخ ما يذكر الصور الاربعة. فحيث يطلق مسألة الحمد المطلق على المقيد ولا تقييد الصورة المذكورة فهي المخصوصة بالخلاف ما هي؟ اتحاد الحكم واختلاف السبب. هذه التي يذكرونها محل خلاف بين - 00:33:40 الفقهاء ولهم فيها استبداد واخذ وعطاء والمسألة الخلاف فيها قوي وتمسك كل من الفريقين بادلة تمسك معتبر. اعد مثال كان فيه الحكم واحدا مثال ما كان الحكم فيهما واحدا قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماس - 00:34:00 وقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة. فالحكم واحد هو تحرير الرقبة. فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار مقيد في كفارة القتل ويشترط الایمان في الرقبة في كل منهما. ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدة. قوله تعالى - 00:34:20 السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقوله في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. اين المطلق المطلق اين هو؟ فاقطعوا ايديهما ولم تحدد اليد في القطع الى اين؟ هل هي الى المرفق؟ في الصدقة؟ هل هي الى الكف؟ في اية هنا ما قيدت - 00:34:40

والاية في ذكر اليد في الوضوء مقيدة وايديكم الى المراافق. نعم الحكم مختلف في الاولى قطع وفي الثانية غسل. فلا تقييد الاولى بالثانية بل تبقى على اطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل - 00:35:10 مفصل الكف والغسل الى الى المراافق. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:35:30